

شرح مختصر الخرقى | كتاب الجراح (4-581) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا واحد من الاخوان ما ذكر اسمه خرج الحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه يقول والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى فقال رويانا عن بشر ابن حازم عن عمران ابن يزيد ابن البراء عن ابيه عن جده -

00:00:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرظنا له هم انت اللي جاييه بدك تعرفه جوال واني ظاغط عليه وانا ما دريت ولا الشيخ بشير ابن حازم ها -

00:00:42

نمثو يعني شف بشر وبشير سمعت؟ غير لن تقصد ها ايه من عرض عرظناه عرظنا له من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وهو فيما انبأنيه ابو عبد الله الحافظ اجازة عن الحاكم -

00:01:22

قال انبأنا ابو الوليد قال حدثنا محمد بن هارون ابن منصور قال حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا بشر فذكره واخرجه الديلمي بلفظ من حرق حرقناه به ومن عرض عرظناه -

00:02:04

ومن نبش دفناه وعزاه السيوطي والجامع الكبير الى ابن لال والديلمي من حديث عمران ابن يزيد ابن البراء نبيه عن جدي لكن وقع فيه من خرق خرقناه تابعوا على هذا اللفظ والعلم صاحب كنز العمال -

00:02:24

لا بشير ولا بشير لا بشير ايه وزاد الشوكاني في نيل الاوتار نسبته الى البزار ولم اجد في مسنده ولا رأيت احدا عزاه اليه غيره الا ان صاحب تحفة الاحوذ نقل كلام الشوكاني بحروفه -

00:02:44

رواه البيهقي ايضا في معرفة السنن والآثار ثم قال عقب هو في هذا في هذا الاسناد بعض من يجهل قال الذهبي في المذهب في اقتصاد السنن الكبرى ما اعرف بشرانا ولا شيخه -

00:03:12

ولا رواية لها في الستة قال ابن عبدالهادي في تقييح التحقيق وفي هذا الاسناد من تجاهل حاله كبشر وغيره قال ابن حجر للدراري في اسناده من لا يعرف وبشر هذا اختلف باسمه -

00:03:28

فقال ابن مواصل الدين الدمشقي بتوضيح مشتبه قال اي الذهب باشر ابن خادم زيادة الف اه شيخ لمحمد ابن ابي بكر المقدم قلت ولمعلى بن اسد والمعروف باشر ابو حازم -

00:03:43

ارخاء وقد ذكره المصنف في في حرف الحاء المهملة بكنته فقال وابو حازن في حرف الحاء المهملة بكنته فقال وابو خالم يصير ابو حازم شيخ لمعلى بن اسد انتهى وقال عبد الغني بن سعيد -

00:04:04

باشر ابو حازم حديثه في البصريين روى عنه معل بن اسد ومحمد بن ابي بكر المقدم يقال في اسمه على ما وجدناه في رواية يوسف القاضي وغيره فيقول باشر بن الحازن -

00:04:26

بالجرح والتعديل لابن ابي حاتم باشر ابن حازم الشامي روى عن ابي عمر او روى عن ابي عمران الجوني آآ روى عنه محمد بن ابي بكر المقدم سألت ابي عنه قال شيخ مجهول. قال ابو محمد روى عن -

00:04:43

عمران بن يزيد بن البراء بن عازب وعلق المعلم على اسم ابيه بقوله مثله في الميزان والسان وصنيع اصحاب المشتبه يقتضيه ووقع في نسخة تن ميم حازن فقال الذهب في الميزان والمغنى في الضعفاء -

00:05:01

باشر ابن حازم عن ابي عمران الجوني مجھول اما عمران بن يزید بن البراء فلم اجد له ترجمة وسماه ابن حجر في الترخيص الحبيب
عمران ابن نوبل ابن يزید ابن البراء - [00:05:25](#)

وزيادة اوغل في نسبه لم اجدها عند غيره وقد ذكر الحديث في موضع اخر من التلخیص وفي الدراسة بدون الزيادة وابو يزید ابن
وابو يزید ابن البراء من رجال التهذیب - [00:05:40](#)

روى له ابو داود والنسائي ووثقه ابن حبان والعلجي وقيل انه كان اميرا على عمان والحديث قال عنه ابن الجوزي في التحقيق في
احادیث الخلاف هذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته - [00:05:54](#)

واقره ابن عبدالهادي والذهبی وكلاهما اه کلاهما في تنقیح التحقیق له وقره ابن عبد الهادی والذهبی کلاهما في تنقیح التحقیق کلاهما
في تنقیح التحقیق الى هو ابن عبد الهادی بنجور التحقیق لكن التنقیح لابن عبد الهادی لكن وش دخل الذهبی - [00:06:10](#)

واقره ابن عبد الهادی والذهبی کلاهما في تنقیح التحقیق. له ملن ما قل من الجوزی هو لو قال عنه الجوزی تحقیق طیب على كل حال
تحتاج الى تحریر العبارة وذكر مثله ابن حجر بالتلخیص الحمیر وضعف الحديث كذلك الالباني في رواء القلیل - [00:06:44](#)

وزياد المذکور هو زياد بن ابیه قال الذهبی في المیزان لا نعرف له صحة مع انه ولد سنة الهجرة وخطبته المشار اليها هي التي تدعی
البتراء القاها حين ولی البصرة سنة خمس واربعین اوردها بطولها الطبری في تاريخه - [00:07:09](#)

وغيرهم من طرق فيها مقال ومما جاء فيها وقد احدثتم احداثا لم تكن وقد احدثنا لكل ذنب عقوبة فمن غرق قوما غرقته ومن حرق
على قوم حرقناه ومن نقب بيتا نقبته عن قلبه - [00:07:30](#)

ومن نشب قبرا دفنته فيه حيا فكفوا على ايديكم والستكم اکف يدي واذاي لا يظهر من احدكم منكم لا يظهر من احد منكم خلاف ما
عليه عامتكم الا ضربت عنقه - [00:07:51](#)

وروی عبد الرزاق في مصنفه عن معمراً عن قتادة قال قال زياد ومن عرض عرظنا له ومن صرخ صرخنا له تنبیه اورد الصناعی في
سبل السلام الحديث المرفوع بلفظ من غرظ غرظنا له - [00:08:10](#)

يعني من جعل احداً غرضاً لسهم او ما اشبه ذلك يجعل وشرحه بقوله اي من اتخذه غرضاً للسهام وكذلك بالمعجمة في اصله البدر
التمام لكن دون الشرح وتبع صاحب فقه السنة - [00:08:28](#)

لفظ الصناعی وشرحه والظاهر انه تصحیف على كل حال اینما دار فهو على مجاهيل اناس لا يعرفون فهو ضعیف اذن الباب کله
مقروء کملنا قراءة الباب تمام الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارک على عبده ورسوله - [00:08:46](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین قال رحمه الله تعالى واما اذا جرحه جرحه يمكن الاقتراض منه بلا حیف اذا جرحه جرحه
يمكن الاقتراض منه بلا حیف اقتضى منه با نوصل الجرح الى عظم - [00:09:19](#)

اذا وصل الجرح الى عظم امكن القصاص منه كالموضحة مثلاً فانه يقتضى منه بخلاف ما اذا كان لم يكن له نهاية الى عظم كما سیأتي
في بعض الانواع وكذلك اذا قطع منه طرفاً من مفصل - [00:09:42](#)

قطع منه مثل ذلك المفصل لانه يمكن الاستيفاء مع العدل ولا يحصل فيه ظرر ولا جور اذا كان الجاني ممن يقاد من المجنى عليه لو
قتلته يعني مماثل له يقاد به - [00:10:03](#)

حر بحر وهكذا اذا كانت شروط القصاص متوفقة في النفس فكذلك القصاص في الجرح وهو الطرف يحصل اذا كان بالشرط المذکور
اذا كان يمكن الاقتراض منه بلا حیف قال وليس بالمامومة ولا في الجائفة قصاص. لماذا - [00:10:21](#)

لانها لا تنتهي الى حد يمكن الاقتراض بلا حیف لان المامومة هي التي تجرح الجلد تتجاوز اللحم والعظم وتؤم الدماغ تقصد هذه لا
يمكن الاقتراض منه بلا زیادة ولا نقصان لانها لا تنتهي الى حد - [00:10:47](#)

والجائفة التي تتجاوز اه الجلد واللحام الى الجوف مما لا يكون في طريقه عظم وتقطع الاذن بالاذن سهل منصوص عليه والانف بالانف
كذلك والذكر بالذكر كلها يمكن الاقتراض منها بلا حیف - [00:11:11](#)

والانثیان بالانثیان والانثیان بالانثیان وتقلب العین بالعين جاء بذلك النصوص النص ظاهر في القرآن والسن بالسن بالسن يعني

اذا قلع السن كاملاً قلع سنه كاملاً اذا قلع السن كاملاً لكن اذا كسره - [00:11:35](#)
قال وانكسر بعضها برد من سن الجاني مثله يبرد بالمبرد معروف المبرد نعم يبرد برد من سن الجاني مثله لانه يمكن الاقتاصاص طيب
اذا اذا قطع منه بضعة لحم ويمكن يقتصر مثله بقطع - [00:12:01](#)
مثلها هادي لا تزيد ولا تنقص ما يقال هذا مثل السن ليظهر انه مثله ابن القيم يميل اليه رحمة الله نعم هي ما تنتهي الى عظم لكن
بالackbar بالمقاييس يمكن ان يؤخذ منه بدقة - [00:12:27](#)
في وقتنا هذا والاول نطلب من سرياته لانه يقول وان كسر بعضها برد ولد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين بيسار ولا تقطع يمين
بيسار ولا يسار يمين لعدم التماثل المنفعة تختلف والموقع يختلف - [00:12:53](#)
فلا تقطع بها واذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قواد لعدم تحقق المماطلة انك ما في اي منفعة كما لو كان عين الاعور
قائمة وافقها شخص هل تؤخذ عينه السليمة؟ لا - [00:13:27](#)
لا لعدم المماطلة ها لا وبين يترك ما فيه تعازير ما في عقوبات اخرى لكن القصاص القصاص لابد ان يدرأ بعدم المماطلة لا الكلام الان في
المجني عليه مسلولة والجاني يده سليمة - [00:13:49](#)
اما اذا كان العكس سيأتي نعم ايه هو نقص مؤثرها مؤثر بحيث لا يشم او المقصود ان الانف بالانف هذا متفق عليه منصوص عليه
في القرآن الفروق اليسيرة الفروق اليسيرة ما تؤثر - [00:14:22](#)
يعني لو كان هذا افسوس او افطس والثاني سليم انه قوي ما يلتفت الى مثل هذا ها ايه معروف اذا كان القاطع اشل والمظلوم
سالمة يعني يده سالمة فشاء المظلوم اخذها اخذ المسلولة بدل يده السليمة فله ذلك - [00:15:00](#)
لانه لان له فوقه فإذا تنازل عن الفارق بين يديه ويد الجاني فالامر اليه ولا شيء له غيرها قال هذه الشلة نبي تقطع واريد نصف الديه
مثلاً لان المنفعة غير موجودة في الشلة - [00:15:34](#)
ليس له غيرها وان شاء عفا واخذ دية يده واليد لها نصف الديه اذا قتل وله وليان بالغ و طفل اذا قتل وله وليان بالغ و طفل او
غائب مع حاضر لم يقتل حتى يقدم الغائب - [00:15:55](#)
او غائب فقط يعني كان ولية غائباً ينتظر حتى يقدم اذا كان طفلاً ينتظر حتى يبلغ لكن اذا كانت الغيبة مجهولة على على ما احفظ
الصلوة واهل العلم ينتظر كما ينتظر الطفل ابو سنة ينتظر ان يبلغ - [00:16:30](#)
ها وبين لا ينتظر بي المجنون لا ينتظر الى بقية الوراثة وجوده مثل عدمه وبين الغائب مثل ما قالوا في اه في المواريث وفي
انتظار الزوجة او مثلاً - [00:16:54](#)
كان غيبة الغالب عليها الهاك وعلى كل حال الانتظار ما يتضرر به احد يستفيد منه الجميع استفیدوا من الجاني بيشوفوا المسألة اللي
مررت بنا اللي ذكرناه قياساً على السن ذكرها المعني ولا - [00:17:16](#)
ما امكن استيفاؤه بلا حيف مما لم يذكر لا السن معروف يبرد لكن الكلام فيما اذا قطع منه قطعة لحم حجمها كذا وزنها كذا وامكن
الاستيفاء منه بدقة شو اخذ زيادة؟ مثلاً - [00:17:49](#)
او من مفصل واحد قطع من مفصلين من من الجاني في هذه الحالة هل امر به كما سيأتي في مسألة لو امره الامير بقتل شخص اذا
كان خطأ له حكم اذا كان عمد له حكم - [00:18:35](#)
يبرد ما يبرد. ايه اهي ايه لانه ما هو المقاصدة عظم بعظام كالسن مقاصدة اوضحت العظم فـيأخذون من اللحم الذي يوضح العظم بقدر
ما جنى واضح الفرق نعم مات ما يستوفي - [00:19:02](#)
اذا لم تكن من مفصل فلا تستوفي ايه حكومة يسمونها يرضى بالاقل مع نصف الساعد قال ابي من مفصل الكف. نعم. له ذلك ولا ليس
له ذلك؟ له نعم لانه اقل من حقه - [00:19:50](#)
ها لا ما يأخذ اذا رضي به خلاص مثل اه من اه رضي الشلة في مقابل الصحيح ليس له غير ذلك نعم في شيء نعم لا هو مسألة
الاستيفاء من نصف الساعد حتى بالقديم موجود - [00:20:12](#)

وقالوا يبرد السن تنشر عليه لكن من قالوا بهذا لا ينضبط ازيد من يستحق هذه شوفوا ايش قال ليك لانها لا تنتهي الى عظم ماذا قال الشافعي كما روي عن - 00:20:48

ثابت عنه المقللة التي تهشم العظم وتنقله من مكانه نعم قال به ولان اما ما دون ذلك انه بعيد لانه يتفاوت من شخص الى شخص سمين اذا اذا جرح نصف - 00:21:46

اللحم والجراح نحيف وصل لهم صارت موظحة نعم ها وهو قريب لان الاستيفاء فيه لحم هم ايه هو الاشكال لو كانوا على حد سواء سمح اللحم واخذ اثنين مليم هم - 00:22:53

قال باخذ مسلوف وهذا ممکن ويبقى على العظم مثله وممکن الاستيفاء من غير حيف ولا تعدي ولا شيء والا اذا كان واحد سمين واحد نحيف اذا استوفينا اه باطعة نعم - 00:23:30

منها او سمحاق من هذا وصلت الى العظم من النحيف ما في مماثلة نعم قال رحمة الله ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن الى القصاص سبيل - 00:23:50

من الورثة اي وارث سواء كان عاصب او صاحب فرض سواء كان من الفروع او من الاصول او من زوج او زوجة وان كان العافي زوج او زوجة الذي عفا عن القصاص - 00:24:28

وان كان هذا فيه خلاف بين اهل العلم ورواية عن احمد انه ان العفو انما هو للعصبة انما هو للعصبة اذا كانت اه المقصود النعيم قائمة مبصرة ليست عورة - 00:24:50

وما عدا ذلك تقارب فيه واضح انه كل واحد احوال جني عليه تقول ما تؤخذ عين المستقيمة عمره كله لكن لو كان اعور واخذ السليمة هل اقتضى من واخذ السليمة ما بقي له صار عمي - 00:25:38

يكفي بواحدة ولا لها يكتب والعكس فكان الجاني اعور والمجنى عليه اخذت عين وبقي واحد هم وراه عين بعين وفي العكس العكس اذا صار مجنى عليه اعور وذهب ناخذ الثنين - 00:26:07

ونص في الدية قال واذا اشترك الجماعة في القتل ترك الجماعة بالقتل فاحب الاولياء ان يقتلو الجمبع فلهم ذلك لانه يقتل الجماعة بالواحد وان احبوا ان يقتلوا البعض اقتضوا من البعض - 00:26:52

ويغفو عن البعض ويأخذ الدية من الباقين اشترك ستة في قتل شخص يقتلون به على ما تقدم فقال اولياء الدمنبي نقتل اثنين واثنين نبي نمن عليهم بدون مقابل واثنين بناخذ منهم الديه - 00:27:18

ها المهم ديتها دية المقتول او السادس نمشو هدية واحدة لكن هل تقسم على الستة ويكون كل واحد سدس الديه او نقول ما داموا مستحقين للقتل والقتل في مقابل الديه - 00:27:44

ولا يستحق اكثر من دي يعني لو قتله ستة نقض ست ديات ايه القصاص لكم في القصاص حياة وعلى كل حال كلهم قتلة كلهم يريدوا قتله شارك في قتله لينهي حياته فهو مستحق لذلك - 00:28:20

وحكم عمر واضح الى عدم تنفيذ الحد. لانهم اذا يتحايلون يقتلونه خمسة ستة ويقال ما يقاد الا واحد منهم تحكم مثل غيره ما يقتل. يعني هل هل يلزمهم ان يغفو - 00:28:48

مم قتل ابيه مش هو ما لها احد هي نصابة ها خلاص ما نعم نص الفقهاء وتا ورت قاتل مقتولة او ورثه ولده له قصاص عليه لو جنى عليه من باب اولى الا يجب له قصاص - 00:29:24

بابياته على غيره جنائية غيرها عليه لكن الولد لو جنى عليه ابوه لم يكن لاب معروف ايه نعم اذا كان لا يجب للابن قصاص على ابيه بجنائيته عليه فمن باب - 00:30:05

الا يجب عليهم الا يتسبب في قتله بجنائيته. والقاتل غيره ويا وان وان احبوا ان يقتلوا البعض ويغفوا عن البعض ويأخذوا الديه من الباقين كان لهم ذلك واذا قتل من للاولياء ان يقيدوا به - 00:30:19

واذا قتل من للاولياء يقيد به فبذل القاتل اكثر من الديه على الا يقاد بل الاولياء قبول ذلك لهم ليس عليهم لهم مثل ما يبذل الان

عشرة ملايين عشرين مليون ثلاثة مليون - 00:30:44

موجودة الان يعطونهم حتى يرظوا واذا قتل من للاولياء ان يقيدوا به فبذل القاتل اكثر من الديه على الا يقاد فللاولياء قبول ذلك لكن اذا كان القاتل له سوابق ان قتل عدة اشخاص صنع بهم مثل هذا عند بعض الناس ما يهمه - 00:31:03

ثلاثين مليون ولا مئة مليون ولا غيره يمشي ويقتل ويبذل فليتركه ولي الامر يعيث في الارض فسادا ويشتري دماء الناس بامواله
كلمة جميلة العفو الا اذا احسانا الا اذا كان عدلا - 00:31:34

ولا يكون عدلا الا اذا لم تترتب عليه مفسدة الان القصة متبنيات يتسببو في العفو مهما بلغ المبلغ ويسمونه اعتاق رقبة
ويرجون ثواب العتق وهذا الشخص مثلا انت تفترض انه معروف - 00:31:57

عنه اموال او بيجمع من قبيلته ويؤدي الناس يتكتففهم ويضيف على حقوق الفقرا باخذ الاموال الطائلة من الديه بهذا السبب وهذه
الذرية لا شك ان المصالح والمفاسد مراعاة نعم كغيرها من الجنائيات - 00:32:24

يفترض ان انه اه فعل جريمة يستحق عليها حد او رجم او ما اشبه ذلك اريد الستر عليه من ستر مسلما ستره الله مالك يقول لا
مهوب كل الناس يستر عليه - 00:32:46

اما عرف بالجناية تعدى على الناس وانتهاك اعراضهم مثل هذا لا يجوز الستر عليه بخلاف من وقع في هفوة او بزلة ولم
تتكرر منه هذا يتوجه الستر عليه - 00:33:08

اه؟ الله يستر عليه في قضايا قبل ان تصل الامام القضايا الحدودية لك ان تستر عليه ما لم تصل الى الامام ما لم
يشتهر بشر مثل ما قال الامام مالك - 00:33:29

ما تسكت اذا كان ما هو بصاحب سوابق وقع في هفوة وزلة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والآخرة ولكن الاسلوب المعمول به الان ويصرح به - 00:33:54

من باب الدفاع عن الجهاز عن الحسبة انهم يسترون بحسب عاليه جدا حتى اوصلوها الى ثمان وتسعين هذا موب شرعى هذا يسهل
الجرائم ويعطل الحدود هو الاشكال انه اذا لم يشعر قول يشعر ولها - 00:34:15

تستمر ولا يوجد من يردعها الا ولها نعم يترتب عليه مفاسد قد يترتب عليه طلاق قد وقد يترتب عليه احيانا قتل بعض الناس غيرته
آآ تزيد عن الحد المشروع في قتل - 00:34:52

هذا موجود لكن ايضا بعد ظياع الناس بهذه الطريقة من من قبض عليه متلبس بجريمة وقد تكون الفاحشة الكبرى ومع ذلك المرأة
خشية ما يصيبيها من الضرر تعطلا الحدود وتنتشر الفواحش والجرائم بهذه الطريقة هذا ليس بحل - 00:35:10

لابد من التوازن يقضى على الجريمة ويستر على الناس بقدر الامر المشروع تحصل المصالح وتدرأ المفاسد بقدر الامكان يقول انه
الهيئة لا القاضي نعم القاضي حاكم وهنولا اعونا لا اذا قتله رجل وامسهكه اخر - 00:35:31

واذا قتله رجل وامسهكه اخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت حبس الماسك لانه امسك فيحبس فيما صنع - 00:36:08

منهم من يقول انه مشارك في القتل ومشارك شريك للقاتل في قتل معه لكن ما قاله المؤلف ظاهر ولكنه ماسك فيمسك يحبس نفس
ما صنع هم ذكر عن علي رضي الله عنه - 00:36:34

ولكن ما يصدر ما يصبر انه ما يسقط ثم ذكره صاحب المغني وخرجوه من قال ايمان بحاكمون ومن امر قتل عده ومن امر عده ان
يقتل رجلا امر عده ان يقتل رجلا - 00:36:58

وكان العبد اعجميا كذا لو امر صبي ان يقتل او امر عده لا يفهم من العربية ما يعينه على معرفة ان القتل محرم ها؟ او امر مجنون
ذلك اذا لم يكن - 00:37:29

المباشر اهلا لتنفيذ الحد عليه فانه ينتقل الى المتسبب فان الحكم ينتقل الى المسئب ويكون المباشر كالآلية ويكون المباشر كالآلية اذا
كان المباشر غير اهل لتنفيذ ما اوجب عليه فانه - 00:37:51

ينتقل الى المتسبب بخلاف ما لو كان اهلا فان الامر يعذر والمأمور اذا كان اهل لانه مباشر وال مباشرة تقضي على اثر التسبب الذي يقول انا والله انا لا اصور - 00:38:18

لمن تصور الالله لارتكب المحرم الان انا لا ما صورتها صورت هالالة الالله محل لاقامة الحد عليها والحكم لا اذا المتسبب وهو في الحقيقة مباشر وفي حقيقته مباشر مثل الذي بيده المسدس ويقتله يقول والله ما قتلت - 00:38:39

الذى قتل المسدس نقول لا انت قاتل ومبادر للقتل وانت مصور ومبادر للتوصير وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم لكن اذا عرف ان القتل محرم لكن لا يعرف ان فيه القصاص - 00:39:06

ها يعني يقتل يقتل مثل من يعرف ان الزنا محرم ولا يعرف ان المحسن يرجم مثل من يعرف ان الزنا محرم ولا يعرف ان الزنا انه يرجم اذا احسن او شارب الخمر يعرف انه محرم ولا يعرف انه - 00:39:30

يجلد وهكذا يقام عليها حده وسمع ان الزنا اوقرأ في كتاب الله ان الزاني والزاني الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة مئة جلدة. مئة جلدة ويقرأ هذا في كتاب الله ولا يدرى انه اذا تزوج - 00:39:56

او عرف ان المحسن مثلا آآيرجم لكنه يقول انا تزوجت ولا طولت معي المرأة فحكمي حكم الاعذابولي اربعين سنة ما عندي مرة وش الفرق بيني وبين غيري ؟ بعض الناس ما - 00:40:19

قد يتصور مثل هذا لا يرجى يرجى في قصة العسيف فافتوا والد الزاني بان عليه مئة من الغنم ما عليه الا مئة من الغنم قال الغنم رد عليك فجلد من الجلدة - 00:40:35

واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعتبرت فارجحها سواء كانت تعرف ان عليها الرجم ولا ما بخلاف من لا يعلم تحريم الزنا من لا يعلم التحريم هذا معدور ذكرناها في مناسبات كثيرة ان من مثل هذه الامور ليست الا النساء - 00:41:06

ليست الى النساء وانما هي للرجال وان كان الطرف فيها امرأة ما قال روحبي يا عائشة روحبي يا فلان روحبي ما في نسا عالاصل ما في نسا ما في الا رجال. والمرأة ما تتثبت في مثل هذا. في قضايا كثيرة لو اطلعت عليها النساء - 00:41:34

يمكن يصابون بجنون زهول. نسأل الله العافية ها هو الرجل في قضية كم ؟ لابد اربع مرات اربع مرات ايه يعترف اربع مرات او يشهد عليه اربعة قالوا من امر عبده ان يقتل رجلا وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم - 00:41:53

قتل السيد لان العبد بمثابة الالله والقاتل في الحقيقة هو السيد وان كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد خطر لا حضر حظر يعني تحريم وان كان العبد يعلم حظر القتل يعني تحريم القتل قتل العبد وادب السيد - 00:42:26

فهذا مجرد امر لكن فيه اكراه ان لم يقتل قتل فهل الاكراه يتصور في مثل هذا ويعفى عنه لانه منكر؟ لا يقتل ولو هدد بالقتل ولو رأى من امامه يقتلون لانهم لم ينفذوا القتل - 00:43:08

يعني من قادر فان بقائه ليس باولى من بقاء أخيه وحينئذ يقتل لكن الم تصور في ان ينفذون الحدود ها جيء له برجل من السجن على انه محكوم عليه بالقصاص - 00:43:34

او بما يقتضي القتل وقيل ننفذ ولا يعرف انه معصوم ما ارتكب ما يوجب القتل مثل هذا ويتصور منه ان يخفى عليه ذلك والعادة جرت انه يؤتى بمن السجن والسيارات المعروفة السود - 00:44:13

ويقدم للقتل فيأتي من يقتل وهذا واحد منهم او قدم له عشرة وهذا واحد منهم وامكن ذلك ان كان ذلك وامرها ذو سلطان يحكم في العادة بالقتل وينفذ وتالت عادته انه لا يحكم على من لا يستحق - 00:44:35

جرت عادته بذلك بأنه يدرى عنه ها اي يعذر لكن اذا كان جرت العادة بان هذا ظالم. مرة يحضر واحد بحق ومرة يحضر واحد بباطل لا لا. خير لابد من ان نتأكد - 00:45:01

نعم ايه الاصل لا الاصل لكن اذا كان ما فيه اه وفي الاصل انه لا بد ان يذوق مرارة ما احدث. هذا الاصل ها؟ الى ما يعاد لان اعادته - 00:45:20

تنفي الحكمة من من من القصاص وشو لا يعاد العبرة والعظة منه ومن غيره تنتهي لقطع العبرة من من قطعها والفائدة والحكمة

من شرعية هذا الحد تزول الاصل انه مقطوع وباقى مقطوع هذا الاصل - 00:45:48

لان الحكمة من تشريع هذا الحد زالت ويقطع ايه لانه مات ما تم الحد ما تم شنو المقصود انه نفذ الحد ولم يعد نفس المقطوع. نعم لكن صناعي بحيث يعرف انه مقطوع ما في اشكال - 00:46:23

يقول صاحبنا المسألة الاخيرة ها الاسبوع القادم خلاص اختبارات كما يكون الجهل في حق قام في بلاد الاسلام ولا يعذر في الفعل 00:47:03 يعلم تحليما القصاص عليه بامرہ فيما يراه الامام -

وان كان غير عالم القصاص على خطره ولا حظره هظلم ترى ما هو بمجهول. خطر القتل مطر مجھول الحظر مم قال احمد يضرب نقل عنه ابو قالوا قال يقتل ان العبد صوت المولى - 00:47:55

كذا قال علي قال بهذه قال ان لكن يعاقب لانه لم يباشر لوعلم اذا كان غير ذلك فقده صيدا كان لان الحكم فيحصل ذلك في واذا لم يجب هذا ما اذا - 00:48:35

وصعد العلم ما حكم يكون على السيد يظنه صيدا او وحشا فبادره بالقتل فتبين الانسان جاء في الاخبار سبق وغيرها قبل ستة اشهر ان شخصا رأى شيء اسود في شجرة - 00:49:37

فرماه يظنه قردان متى يبيين امرأة عجوز تقطع من اوراق الشجر وتلقي على غنمها تحت اصل هذا شيشير مم وما قصد قتل ادمي باب الخطأ يعني قتل ما له قتله - 00:50:18

هالله فعل له ان يقتل القرد وهو ما هم لا ابدا مجرد ما شافها المرة اللي يمكنها كبر حجم القرد صغيرة هم اياب الناقد اذ احتاجوا ان يصادفوا الاشجار - 00:50:53

من الذي يجني الثمار وصار هم اراد ان يقتل ما له قتله اذى لا شك في ان هو المؤذى يقتل هم يكون مشروب ومن المسائل التي عرضت بالنسبة - 00:51:36

للقردة السائل يقول والعهدة عليه سائل يقول انه ان له غنم في حوش عدا عليها جمع من القردة فنزلوا عليها فنذروا عليها قال السائل والعهدة عليه فحملت بقردة هل يقتل - 00:52:11

هؤلاء القردة ولا يستطيع التمييز بينهم وبين غيرهم يقتل كل ما رأى من قرد او يقتصر الامر على الجاني والمعتدي الصائل هذا شو الجواب ترى ما هي بمفترضة سؤال حاصل - 00:52:39

والواقع الله اعلم به لان بعضهم يستبعد مثل هذا هم شلون بعضهم قال لا يقتل الا المعتدي هذا اذا صح الخبر كل الامر معلق بصحة الخبر فقال واحد من من اه - 00:53:05

ممن يفتون قال يقتلون جميعا واستدل بقوله جل وعلا اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمريناها تدميراها جميل قوله حسن في هكذا يقول الاطباء لكن اه - 00:53:36

حتى جاء سؤال في جايينا اليوم يقول اه ان وفي بعض الجهات عند الكفرة ينزلون الخنازير على الغنم وتحمل بخنازير هذا كلام نعم نعمل الحصان على على ياتي بباغل. تأتي ببغلة والعكس - 00:54:21

اجل يقطع عن الطعام والشراب لا قطعنا الطعام وعرف انه بيموت بحبس عادي لانه غير مستحق للقاتل نعم شو هو التعجل التعجل على كل حال له اثر في الحكم قم تعجل وضرب ما لم يتبيئه - 00:54:59

له اثر لكن لوجود هذه الشبهة ذكرها وش يقول ما يقدر يذكر عليه صاحبه قال القاضي يجب القصاص ثانية والقوم الثوري والشافعي واسحاق لانه وجب الادانة قد ولدت الايمان قال ابو بكر لا قصاص فيها وهو قول مالك لانها تنتقل ايه هذا اعيدت اذن المجنى عليه - 00:55:33

اذن المجنى عليه ايه ان يعيدت اذن المجنى عليه تناه كمل هذا والذى يليه الجاني دواما وان سقطت بعد ذلك قريبا او داعين فله القصاص ويرد ما اخذ اذا لم تسقط - 00:56:13

وهو قوم استصحاب الرأي. وكذلك قول الاولين من اقوال الدين وقال ما لك لا عقل لها اذا عادت مكانها. فاما انقطع بعض اذنه اذا

التصق فله ارشد ولا امتصاص فيه - 00:56:40

انقطع اذن الانسان فاستوفى منه فالصق الجاني اذنه فالتصقت طلب المجري عليه ادانتها ان يكون له ذلك قد حصلت واما من كان النبي عليه لم يقطع جميع الاذن انما قطع بعضها فاغتصب كان يمشي عليه قبر جميعها. لانه استحق ابادة - 00:56:55
بها ول يكن والحكم في السن كالحكم. ومن الصق اذنه بعد ابانتها او سنه فهل تلزمه في وجهان مبنيان على الروايتين ما بال من الآدميين؟ هل هو نجس او ظاهر ان كنا هوناكس لازمة لازمته ازالتها - 00:57:22

ما لم يقف الله بازالتها كما لو جبر عظمه بعظم بطهارتها لم تلزم ازالتها وهذا اختيار غريبتنا وقول العطاء من اجل رباع وعطاء كان ظاهرا كحاجة فاما انقطع بعض الطول فالتصق لم تلزمها ابانتها - 00:57:43

لأنها ظاهرة على افعال الوالدين جميعاً لأن من لم تصل ميتاً بعدم ادانتها والاختصاص فيها. قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لأنه لا يمكن مماثلة مقطوعها في قبل ثلاثين سنة اسير في الصحف ان شخصاً اقيم عليه الحد - 00:58:10
قطع يده في السرقة و آسعاً في اعادتها واعيده وحصل كلام لاهل العلم في المسألة منهم من يقول ان الحق الحد لم يتم ومنهم من قال ان القطع حصل - 00:58:34

وليس المجنى عليه اكثرا من ذلك فما حسمت المسألة ما حسمت هم لكن اذا اعادها ما حصلت النكارة به بالقدر الذي حصلت منه لا تعود ان شاء الله ها؟ ولا تعد كالسابق - 00:58:54

في العمل اهلا الان اذا كانت طرية بوقتها يمكن يتعلق بمكانها اي نعم لانك اصل الحد الحكمة المرتبة على الحد ما تتم لا تتم بمثل هذا ان تعاد كما هي - 00:59:39

بعظهم نبي ندفع على مليون - 01:01:43
اعتقاداً كيقول لا يأثم ايه وإذا كان يعلم انه بيقتله هل هو لا يستحق الادية واحدة لا يستحق الادقىقة واحدة لكن لو قالوا اه لقال عليه وش يريد يمسكه ويشفوف شخص انه لا يريد قتله وانما يريد ما هو القرائن تدل على انه يريد قتالهم هو سيف - 01:00:49
يتجه للكلام للسيد المشاركة بس ليس عمله آآ يفيدة اما ينسى عمله يقتل اعملوا باستقلاله لا يقتل يتحمل انه امسكه احتمال يرد مكلف تحمل مسؤوليته اما اذا كلف صبيا او مجنونا او اعجميا لا يعرف حكم القتل - 01:00:10
وإذا طال الوقت ما استطاعوا نعم السلام عليكم يا شيخ صنع او صنع لو بس واحد باشر وواحد ما باشر هم؟ كلفوا ايه لكن كلف

اثنين من النساء قالوا يدفع الى مليون ويعرف عن الامر لا يعده مثل ما قيل في ها؟ لا المحرم ما يعاقب به. الركن في التشهد الى الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم. ايه. وشر دليلهم - 01:02:20